السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما انه يبطلها وخرج بالسامع غيره واي علم برؤية الساجد ونحو ذلك
فيوا اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرده بانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمع وصح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع اي سمع
فان سجد في الصلوة اي في قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته وآثرها الاشارة الى ان التقسيم كما هنا اجود من او لكل [illegible] كمن قرأ وسجد فجاز اعمال احدهما من غير محذور فيه فجواز
عدم التنازع [illegible] بدلهم من بعد اي بدؤا اي فان قرأ قارئ لقراءته فقط اي كل القراءة نفسه دون غيره
نعم يستثنى الامام من قرأ بدل الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض ولم يعتد التابع بها
ووجهه بان ما لابد منه لا يترك الا لما لابد منه انتهى وفيه نظر لان ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي واما ما هو من مصالح ما هو فيه فلا
محذور فيه على انه لا يسع قطعا كما هو واضح وسجد المأموم لقراءة امامه فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه
اذا لم يسجد وقصر تركه للمأموم قراءة آية سجدة وقصد بها المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع [illegible] لقراءته سورتها وقراءته لما على انها
يلزمه الانتظار به المولاة وان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس بان سجد هو دون امامه بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا
بعد فراغه من السجود انتظره او قبل هويه فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو فراق بعذر فلا يكره لما قرأ آية
سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين واعترض الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة
ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها احيانا فلعله اسمعهم آيتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك وكونه يكره للامام
سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج
الصلوة نوى سجود التلاوة وجوبا ولم يعين آيتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية وكبر للاحرام بها كالصلوة لجزئيته لكنه
ضعيف رافعا يديه كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان [illegible]
تكبيرة بطلت [illegible] فقط نظير ما يأتي ثم سجد واحدة كسجود الصلوة في واجباته ومندوباته ورفع رأسه من السجود مكبرا وجلس
كسلام الصلوة في واجباته ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لابد منها لانها كالنية ركن وكذا السلام لابد منه فيها
قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها [illegible] مع
الاضطجاع فهذه اولى [illegible] ويشترط لها شروط الصلوة والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلوة حقيقة ملحقة بها [illegible]
او سماع جميع آيتها فان سجد قبل انتهائها [illegible] لعدم دخول وقتها وان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي و
يسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلوة كبر للهوي اليها [illegible]
منها للاتباع صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلوة ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب ولو قرأ آيتها
فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود [illegible] فلم تلزم بالشروع [illegible]
بلغ حد الركوع [illegible] لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لان نية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم اذا عاد للقيام له الهوي منه
للسجود كما هو ظاهر ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما قاله ابن الرفعة
الاتفاق عليه [illegible] في سجود السهو وانه لا ينافيه قولهم [illegible] الصلوة ويقول فيها اي الصلوة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه

بل بحث ندب تأخيرها في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين صح

صوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل
ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن ولو كرر آية فيها سجدة [illegible]
في مجلسين سجد لكل عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كما اطلقه شارح وحمله
ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف اسابيع ثم كرر صلواتها
الا ان يفرق بان سنة الطواف لا تفتقر فيها التأخير الكثير فسوغ فيها ما لم يسامح به هنا وكذا المجلس في الاصح لذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان
كمجلسين واي نصرة النظر للكلم فاذا كررها في ركعة سجد لكل على الاصح او في ركعتين فكذلك بالاولى وعلى التعدد فظاهر انه يأتي بالثانية عقب
الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب فان قرأ الآية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين
آخرها والسجود لم يسجد وان عذر بالتأخير لانها من توابع القراءة مع انه لا مدخل لها للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان
لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا
عالما بطلت صلوته وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان
تأهل لها او طلبها قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض [illegible] كما هو واضح [illegible]
الهجوم مغنيا عن التقييد بعده ولا يمثلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لمن زعمه لان المراد بهجوم الشيء مفاجأته وهي على الصادق [illegible] وما
لا ينبغي [illegible] للتسبيه وضدها او بالظهورات يكون له وقع عرفا او بالاضطراب لا ينبغي [illegible] في العادة للتسبب [illegible] فيسكنه او هجوم
اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب [illegible] كهدم [illegible] في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
جاءه امر يسر به خر ساجدا وروى في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية للنهي يؤدي الى استغراق العمر في
السجود كذا قيل [illegible] عليه قولهم في ضابط النظر لذلك [illegible] لا نأمر به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بانه لم يرد [illegible]
بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كدرهم لفقير واندفاع ما لا وقع له لا يبالى به عادة لو اصابه واما اخراج الباطنتين
كالمعرفة وستر المساوئ ففيه نظر لانهما من النعم [illegible] فالذي يتجه السجود لحدوثهما او بالاضطرار ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر وليس لهما
السجود لذلك الا ان يجد [illegible] او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم انه لا يتكدر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلوة
كان افضل ولو اقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغني عنه اي لا يحصل الاكمل او رؤيته مبتلى في عقله او بدنه شكرا لله على سلامته منه لخبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص الخلق ضعيف الحركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط العقل وسن
لمن رأى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما
عاش او رؤيته عاصيا اي كافرا او فاسقا متجاهرا [illegible] ولو على صغيرة [illegible] مصيبة الدين اشد [illegible] وانما يسجد لرؤية المبتلى المسلم
من بلائه ولو كان [illegible] مبتلى [illegible] فيما يظهر وكذا يقال في العاصي المتجاهر [illegible] العلم بوجوده او ظنه [illegible] وكذا لا يلزم تكرر السجود
لا لما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه لانا لا نأمر به كذلك الا اذا لم يجداهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة الشكر لنحو هجوم نعمة
او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا ايضا للعاصي الذي لا يترتب على اظهارها مفسدة تعييرا له لعله يتوب ان تجاهر
الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان استوى [illegible] والذي يظهر [illegible] هنا [illegible] فيندفع ايذاء [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)